الاجتهاد في مجالاته

لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
وكيل وزارة العدل وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

صفحه أبيض

الاجتهاد ومجالاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

في مطالع الشرع صلاحتيه لكل زمان ومكان، إذ جاءت أحكامه رحمة للناس مبنية على رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها ورفع الحرج والمشقة عمن أتم الله عليهم النعمة بالإيمان بها، غاية في اقامة القسط والعدل، العدل الذي ترسم معالمه الشريعة ذاتها، لا على التفلسف والملاينة، والنزول على الرغبات ومجاراة الناس وتبرير أعمالهم.

وتأسيساً على هذا أعطى الشرع من انبسطت يداه ودرجت خطاه في سن التحقيق منصب اعمال الفكر، وإجالة النظر بالتفهم والتفقه والتدبر في فهم النصوص وتطبيقها على الواقعات المستجدة وباستخراج الدليل للواقعة من الكتاب والسنة والحاق مالا نص فيه منها على ماورد به النص بما اكتسب بعد اسم «الاجتهاد» ومعتمله اسم «المجتهد».

وقد تسلم الصحابة رضي الله عنهم منصب الأستاذية في هذا وتتابع عليه أهلوه من علماء الشريعة على توالي العصور، بالتفقه وبذل الجهد الفكري.

وبه: استمر دولاب الحياة مترابط الحلقات بالدين وحبل الله المتين وصار جسراً ممتداً في الإسلام معلنا الخلود والنفاذ واستلهام الحوادث والواقعات، والصمود امام ظروف الحياة ومواجهات العصور وإذا سيرت الحال لميزان عصور القوة والنضوج والترقي من عصور الضعف والتهري حملك هذا إلى معرفة مدى توفر العقول الحاملة لملكة الاجتهاد الحقيقي في الامة الذي يسعى من مكتمل أدواته إلى مايريده الله من عباده.

كل هذا قد علم في سلم المسلمات الشرعية في إطار الطواعية والانقياد لله تعالى ومنها ما أوجبه الله من طاعة رسول الله ﷺ على جميع الناس كما في نحو اربعين موضعاً من التنزيل الكريم، وطاعته ﷺ طاعة لله تعالى، وهذا عين العبودية لله وحده لا شريك له، وذلك دين الإسلام والأصل الأخذ بالنص عند ظهوره فيسقط معه كل اجتهاد أو قياس أو تقليد وهذه لاتكون

إلا عند الاضطرار.

ولذا كان الاصل في شأن الفقيه أن يكون مستقلا لا يتقيد بمذهب معين وإنما يتقيد بنصوص الكتاب والسنة ومايؤديه اليه اجتهاده المقبول، وهو مأجور أخطأ ام أصاب وهذا كما انه عين الطواعية لله ورسوله فهو من أعظم الأسباب لإثراء الفقه، وتنمية الملكات الفقيه، والنشوء والتربية على مبدأ البحث واستقلال الفكر سيراً على منهاج النبوة.

وعليه فقد انعقد الإجماع على انه لايجوز لعالم أن يقلده غيره إذا كان قد اجتهد وتبين له الحق. والإجماع أيضاً على ان التقليد المحرم بالنص والإجماع هو كل تقليد يعارض قول الله تعالى ورسوله ﷺ، وأن الشريعة لايمكن حصرها بمذهب أو قول مقنن وانها حجة على كل مذهب، ولا يجوز بحال ان يحتج بالمذهب عليها وما المذهب الا قطرة في بحرها الزاخر.

وما الاخذ بالدليل الا تقليد في صورة ترك التقليد، لقول كل امام: «اذا صح الحديث فهو مذهبي» ولذا رفض العلماء مقولة من قال بسد باب الاجتهاد، ورأوها عملية اجهاض للفقه الإسلامي، وان الذمم مشغولة بتحقيقه ولا تبرأ بسده على أهله، بل قال الشوكاني – رحمه الله – كلمته المشهور: «سد باب الاجتهاد يؤدي إلى نسخ الشريعة» وقد أحسن العلماء في تخريجها وحملها بقصر سد الباب على غير المتأهل دفعاً لفساد الفتيا بغير علم، والقول على الله بلا علم أساس كل بلية، ولذا صار حفظ الدين رأس مقاصد الإسلام الخمسة: حفظ الدين فالنفس، فالعقل، فالعرض، فالمال.

وقد علم على سبيل اليقين والقطع ضرورة الحياة وسياسة العمران إلى قيام منصب الاجتهاد الشرعي، اذ الواقعات متجددة لاتقبل الحصر، والنص لم يرد في كل حادثة، وهي غير متناهية، فصار نصب القياس والتفقه واجباً، وهذا الواجب لايتم إلا بأن يسعى من بسط الله يده إلى وجود سبل التعلم التي تؤهل الكفاءات العلمية في مهد عنايتها وتنمية مداركهم على يد من استقامت موازينهم وخلصت نيتهم، لاسيما والآلات العلمية متوفرة في هذا

الزمن اكثر واسهل من ذي قبل، فالشأن في التوجيه لحملها في سنن الشرع. وبهذا يكون في ساحة المسلمين واحدة من كبرى الضمانات التي تعصمهم من التموج والاهواء والاضطراب في امر الدين والدنيا.

وقد صنف اهل العلم اصحاب المدارك الفقهية إلى طبقات ومراتب بين الاجتهاد والتقليد على اختلاف بينهم فمنهم من جعلهم ثلاث طبقات:

١- طبقة المجتهدين المستقلين ويقال: باطلاق.

٢- طبقة المجتهدين في المذهب.

٣- طبقة أرباب الترجيح

ومنهم من زاد:

٤- طبقة الحافظين في المذهب.

٥- طبقة المقلدة.

إلى غير ذلك مما يعلم من النظر في تفاريق كلام الاصوليين في اخريات مباحث الاجتهاد والتقليد من كتب الاصول.

والمتعين على أهل العلم والإيمان ان يقولوا من حيث يعلمون وان يكفوا عما لا يعلمون وان يسيروا في الامة سيرة سلفهم الصالح في رعاياهم، فإن لم تنبسط حاله في الفقه وقف عند حده ولم يتجاوز طوره. والمتأهل نزل في الساحة ولم يتخل عنها لمتعالم يفسد على الناس دينهم ودنياهم وتخلصوا وخلصوا الامة من أسر الضغط بالتقليد في جميع صوره وأشكاله، وسلكوا بها طريقا بين ذلك قواما «فيبذل الفقيه المتأهل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب لاستخراج الاحكام العلمية في ادلتها التفصيلية» وهذه حقيقة الاجتهاد وكلمة «الاستخراج» هنا أولى من كلمة «الاستنباط» حتى يشمل نوعي الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي من النص أو على سبيل التنظير أو الاجتهاد في تطبيق النص على الواقعة، وبذله هذا لايخلو أن يكون واجبا عينيا ان وقعت له الحادثة أو سئل عنها وخاف فوتها، أو وجوبا كفائيا ان لم يخف فوتها، أو سبيله الندب فيما عدا ذلك.

وهذا الذي له حق بذل الوسع: هو من يملك اسبابه من فقيه النفس المتبحر في الكتاب والسنة والاحكام الشرعية المشتركة بينهما، راسخا في اصول الفقه بالبينة لا بالتبعية المذهبية بصيرا بمواطن الاجماع والخلاف الفقهي ومداركه، قائلا بالقياس عالما به، عارفا بوجوه دلالة اللفظ المختلفة، وعلوم الآلة صدرا في اللغة العربية وبالجملة تمكنه هذه الاسباب من إناطة الأحكام بمداركها الشرعية، قد أنس من نفسه ذلك. وكثيرا ماتنتشر في الناس أهليته، فمتى كان كذلك صح وصف العالم بالمجتهد، وصح اجتهاده، وصار قبوله متى كان عدلا مقيما للفرائض والسنن.

ولعله بعد هذا التطواف المعتصر من كلام اهل العلم تستشرق النفس إلى معرفة مجالات الاجتهاد، ومن هنا فاعلم ان الاحكام تدور في قالبين:

- **الأول**: ماكان من كتاب أو سنة أو اجماع قطعي الثبوت والدلالة أو معلومات الدين بالضرورة كمسائل الاعتقاد واركان الإسلام والحدود، والفضائل والمقدرات كالمواريث، والكفارات.. ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها باجماع، وطالما انها ليست محلا للاجتهاد فلا يقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه واثمه بل وكفره في مواضع.
- **الثاني**: ماسوى ذلك وهو ماكان بنص قطعي الثبوت ظنى الدلالة أو عكسه أو طرفاه ظنيان أو لا نص فيه مطلقا من الواقعات والمسائل والاقضيات المستجدة فهذه محل الاجتهاد في أطرة الشريعة، وعلى هذا معظم احكام الشريعة فهذا محل الاجتهاد ومجاله. ولا يسبق إلى فهمك هنا ان المراد بالقطعي «الحديث المتواتر» وبالظني «حديث الآحاد» على مادرج عليه عامة اهل الاصول كلا ثم كلا لانهم بهذا يفرقون بين شرعي وشرعي ويستدلون للتفريق بل في جميع مباحث الاصول بآحاد الادلة من مفردات العربية وابيات الاعراب فانظر كيف يستدلون على الشرع بالآحاد وينكرون دلالة السنة الآحادية في الشرع في الاعتقاد أو يجعلونها ظنية الثبوت في الاحكام فما هذا اريد ولكن اريد بالظني هنا مأوقع فيه خلاف له حظ من

النظر بين التحسين والتضعيف أو الحديث الضعيف ضعف حفظ وماجرى مجرى ذلك.. والله اعلم.

وقد يكون الحكم هنا من الوضوح والبيان ما يلتحق بالقسم الأول وقد تتزاحم الدلائل فيكون التفهم والتفقه والتفتيش عن وجوه الترجيح لاحد القولين أو الاقوال على غيره وهنا يصح ان يقال في حق من له بذل الوسع «كل مجتهد عند نفسه مصيب» فهذا لايلحقه اثم وان اخطأ فالمصيب مأجور والمخطئ معذور اذ ألحق في واحد من القولين أو الاقوال كما ان القبلة في جهة واحدة من الجهات.

- **وهناك قالب ثالث:** هو مجال لنظر الفقيه وذلك في فهم النص ومدى انطباقه على الواقعة ومن جهة مايرد عليه من اطلاق أو تقييد أو ربطه بعلة وتحرير قيامها أو زوالها، وهل النص مما سر فيه النبي ﷺ على مقتضى العادة أو الجبلة أولا أو أن النص مما قام الدليل على اختصاص النبي ﷺ به أولا إلى غير ذلك من وجوه التفقه في الأدلة، وماترمي اليه مقاصد الشرع من حفظ المصالح ودرء المفاسد في مصادره الاصلية وقواعده الكلية ومصادره التبعية: كالاستحسان أو الاستصلاح، والعرف والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.. ونحوها من مسالك التفقه المقدرة بميزان الشرع الصحيح لا بالهوى والتشهي.
- **تنبيه هام:**

لقد أخطأ خطأ فاحشا من قال بشمول: تغير الفتوى بتغير الزمان للقالبين المذكرين فانها بالنسبة للأول ثابتة لا تتغير ولا تتبدل وماعلمت في المتقدمين من قال عن هذه القاعدة بشمولها بل كلامهم عنها يفيد انها قاعدة فرعية صورية وليست حقيقية، اذ يضربون لها المثال بتغير الاعراف وهذا محكوم بقواعد العرف والعادة ومن هنا فهي صورية لا حقيقية وابن القيم - رحمه الله تعالى - مع جلالة قدره قد توسع بضرب المثال لها بما لايسلم له - رحمه الله -.

وليعلم هنا ان هذه القاعدة مع مسألة البحث هذه «فتح باب الاجتهاد» يستغلهما فقهاء المدرسة العصرانية الذين اعتلت اذواقهم وساورتهم الاهواء الغالبة والشهوات الطائشة أسوأ استغلال بما يؤدي إلى الاسترسال مع الاهواء ومجاراة الاغراض. فهذا يشيد حججاً لإباحة الربا، وذلك لوقف تنفيذ الحدود وهكذا. وكلها شبه على اساس دار تتداعى للسقوط وبأول معول فيجب على من ولاه الله امر المسلمين معالجة هذه الاذواق الفاسدة بتحجيمها والقضاء عليها لتسلم الامة من امراضها واعتلالها ورضى الله عن ابن مسعود اذ يقول: «اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم وعليكم بالامر العتيق» والله اعلم.